

الحكيم الترمذي وإنما فعل ذلك لأنه لو أخذ النواة بباطن
 أصابعه ثم عاد إلى بقية التمر لكان لا يخلو أن تكون أصابعه
 مبتدلة من ريق التمر عند آخر النواة ويكره أن يعود إلى بقية
 التمر في يده بلة النواة بحرمته الأكيل والصاحب لئلا يد
 به من بعده فإنه قد يجاف الرجل في فعله ذلك ويكره فكان
 صلى الله عليه وسلم ينقل النوى بظاهرا أصبعه ويستعمل
 باطنها في تناوله وفي حديث آخر تحقق ما قلناه وهو أنه
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين التمر والنوى وبين الرطب
 والنوى على الطبق ثم قال حدثنا عمر قال حدثنا الحارث بأساءه
 أنه عليه الصلاة والسلام أتى بطبق من رطب فاكل منه شيئا
 ثم أتى النوى من منه في شماله فمرت به داجنة فذأ ولها آية
 فاكلت صدا آخر ما ذكره الترمذي **قلت** وعني هذا يكره للأكل
 إذا أراد أن يعود للأكل أن يلحق أصابعه لما ذكرنا وإنما ليس له
 لعنها لأخراكله حتى لا يعود بعده وهو المهنوم من الحارث
 وأدعا علم **وقال** جعفر الصادق رضي الله عنه إذا حلتم مع
 الإخوان على المائدة فاطيلوا الجاوس فإنه الساعة التي تحب
 من أعماركم **وقال** صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تقبل

على أحدكم ما دأمت ما يذنه موضوعة بين يديه حتى ترفع
وقال صلى الله عليه وسلم الطعام البارد بركة والطعام
 الحار لا بركة فيه **وقال** صلى الله عليه وسلم الشريد بركة **ويروى**
 أنه عليه الصلاة والسلام دعا يوما بفرص فكره ثم وضع فيه
 ماء سخنا ووضع فيها وكا وضع منه شريدا ثم شغشغها بشر
 ليقفها ثم وضع فيها قوله ليقفها أي جمها بالمفدحة وهي المفرفة
 وشغشغها أفرغ عليها علة من السمن فزادها بها وفرقها
 فيه وضققها أي رفع رأسها **وقال** صلى الله عليه وسلم
 فضل عابشة على الشا كفضل الشريد على سائر الطعام
فصل وأعلم أنه يكره للإنسان أن ياكل من الحلال فوق
 شبعه وياكل طعام المباحات وما ياكل بالأعراس والتغازي
 وطعام الطلبة والخسفة وإن كان من وجهه وأما المجهول
 فإنه يمكن ترك طعامه إلا بالأيثار فعليان أن تاكل فإن طيبة
 قلب المؤمن المسلم وصيانه من الأذى أولى وأهم من الورع
 ذكره الغزالي **فصل** وليس التحلل بعد الفراغ من السواك
 وقبله بغير قصب الحرت ومن عود السواك حيث **قال** صلى
 الله عليه وسلم حينما المتخلون من الطعام فإنه ليس أشد

عل